

Distr.: General
4 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٣ من جدول الأعمال
وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والستين

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد رودني تشارلز (ترينيداد وتوباغو)

- ١ - عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة لوثائق التفويض لدورها السابعة والستين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، أنغولا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، السويد، سيشيل، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستها الأولى في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.
- ٣ - وانتخب السيد رودني تشارلز بالإجماع رئيسا للجنة.
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة مجموعتان من وثائق التفويض وردتا من ممثلي غينيا - بيساو للتفويض في الدورة السابعة والستين. المجموعة الأولى عبارة عن نسخة من وثائق تفويض بتوقيع الرئيس المؤقت لغينيا - بيساو، السيد راموندو بيريرا، بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، طي مذكرة شفوية من البعثة الدائمة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. أما المجموعة الثانية، فكانت عبارة عن نسخة من رسالة موقعة من وزير الخارجية والتعاون الدولي والجمعيات المحلية للحكومة الانتقالية، السيد فوستينو إمبالي، بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٥ - وأبلغت الأمانة العامة اللجنة بأنها أصدرت تصاريح دخول للمندوبين المدرجة أسماؤهم في وثائق التفويض الموقّعة من الرئيس المؤقت لغينيا - بيساو، مما سمح لهم بالمشاركة بصفة مؤقتة في أنشطة الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. وكانت تصاريح الدخول قد أُصدرت قبل تلقي المجموعة الثانية من وثائق التفويض الموقّعة من وزير الخارجية والتعاون والمجتمعات المحلية للحكومة الانتقالية، ولذلك أُحيلت المسألة إلى لجنة وثائق التفويض بناء على طلب رئيس الجمعية العامة.

٦ - وقررت اللجنة، بعد أن أحاطت علما بالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة، إرجاء النظر في وثائق تفويض ممثلي غينيا - بيساو إلى موعد لاحق.

٧ - وعقدت اللجنة جلستها الثانية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٨ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة. وأوضحت المذكرة أن وثائق تفويض صادرة عن رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير خارجية، كما تنص على ذلك المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قد قدمتها الدول الـ ١٣١ التالية: الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية ترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٩ - وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة، تلقى الأمين العام عن طريق الفاكس، من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة للدولة المعنية، معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول الأعضاء الـ ٦١ التالية للمشاركة في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة: إثيوبيا، أذربيجان، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بروندي، تركمانستان، تشاد، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، رواندا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلند، سيراليون، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، كوستاريكا، كينيا، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن.

١٠ - وأشار الرئيس إلى أنه تم تلقي مجموعتين من وثائق التفويض من غينيا - بيساو. واقترح أن توجّل اللجنة مرة أخرى النظر في وثائق التفويض المقدمة من غينيا - بيساو، وأن تقبل وثائق تفويض الدول الأعضاء المتبقية.

١١ - وقرر أعضاء اللجنة اعتماد الاقتراح على أن يكون لممثلي غينيا - بيساو، الذين يشاركون حاليا بصفة مؤقتة في أنشطة الدورة السابعة والستين، حق الاستمرار في المشاركة بصفة مؤقتة، مع التمتع بجميع الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى التي قبلت وثائق تفويضها، إلى حين قيام لجنة وثائق التفويض باستعراض المسألة وتقديم توصية نهائية إلى الجمعية العامة. وإذا قُدم اعتراض رسمي خلال الدورة السابعة والستين على مشاركة غينيا - بيساو، فيمكن إحالة ذلك الاعتراض إلى لجنة وثائق التفويض للنظر فيه، في إطار النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٢ - واقترح الرئيس مشروع القرار التالي لكي تعتمده اللجنة، على أن ترسل وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٩ من هذا التقرير إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن:

”إن لجنة وثائق التفويض،

”وقد فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريرها للمشاركة في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة،
”تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المعنية، رهنا بالمقرر الوارد ذكره في الفقرة ١١“.

١٣ - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

١٤ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون ”وثائق تفويض الممثلين في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة“ (انظر الفقرة ١٦). واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

١٥ - وفي ضوء ما ورد أعلاه، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٦ - توصي لجنة وثائق التفويض الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.